

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء

المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان

من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ٩ /فقرة أولى ، ١٢ فقرة أولى ١٤ /فقرة أولى ، ١٥ فقرة ثانية ، ١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القانون على الأطباء الشرعيين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية (شعبة التخصص) ، وفنيي التمريض والفنيين الصحيين ، بمختلف التخصصات أو الشعب الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي :

ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

مستشفيات الصحة النفسية .

المراكز الطبية المتخصصة .

مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها .

الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها .

مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية .

مادة (٩/فقرة أولى) :

يمنح أعضاء المهن الطبية حوافز متدرجة وفقاً لطبيعة المؤهلات العلمية على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

مادة (١٢/فقرة أولى) :

يصرف حافز مناطق نائية بنسبة تتراوح بين (٢٠٠٪) إلى (٦٠٠٪) من الأجر الأساسي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدالة وممارسى وأخصائيي العلاج الطبيعى والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين ، وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، وقنيي التمريض والفنيين الصحيين المغتربين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم خدمة علاجية بمحافظات مطروح والوادي الجديد وأسوان وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومنطقة الواحات البحرية بمحافظة الجيزة ، وغيرها من المناطق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية .

مادة (١٤/فقرة أولى) :

يُصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشريين ، والصيدالة ، وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، وأخصائيي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية ، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

مادة (١٥/فقرة ثانية) :

ويُراعى ألا يتجاوز عدد نوبتجيات السهر والمبيت للمتواجدين على رأس العمل بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية (٢٥٪) للأطباء البشريين ، (١٠٪) للصيدالة ، (٢٠٪) لأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، (٤٠٪) للفئات الفنية للتمريض ، (٢٠٪) للفنيين الصحيين ، وعدد (٢) للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية شريطة أن يكون من بينهما طبيب ، ويجوز زيادة نسبة التواجد بالسهر أو المبيت بما لا يجاوز (٥٠٪) من النسبة المقررة أو العدد ، وذلك في حالة الضرورة الطارئة والملحة بطلب من الرئيس المباشر معتمداً من السلطة الأعلى .

مادة (١٧) :

يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية" ، وفقاً للفئات التالية ، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاة كل منهم من بدلات

أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر :

- ٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين .
- ١٦٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائيي العلاج الطبيعي .
- ١٥٠٠ جنيه لأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .
- ١٥٠٠ جنيه لأخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين .
- ١٣٥٠ جنيهاً لفنيي التمريض والفنيين الصحيين الحاصلين على دبلومات فنية .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرافقين لقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، الجدولان الآتيان :

الجدول رقم (١) :

البيان	حافز خاص	حافز إضافي	جملة
طبيب بشري	%٤٥٠	%١٥٠	%٦٠٠
طبيب أسنان	%٤١٠	%١٤٠	%٥٥٠
صيدلي	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
علاج طبيعي	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
طبيب بيطري	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
تمريض عال	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية	%٣٤٠	%١١٠	%٤٥٠
كيميائيون / فيزيقيون	%٣٤٠	%١١٠	%٤٥٠
فني تمريض / فني صحي	%٣٢٠	%١٠٠	%٤٢٠

متضمنة الحوافز المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

تصرف الحوافز السابقة بالنسب المذكورة من الأجر الأساسي .

الجدول رقم (٢) :

البيان		السهر		المبيت	
		العدد / شهرياً	الفئة	العدد / شهرياً	الفئة
الاستشارى / وما يعادله		٤	٢٥٠	٤	٣٧٥
الأخصائي/ وما يعادله		٦	٢٠٠	٦	٣٠٠
مساعد أخصائي/ وما يعادله .		٨	١٧٥	٨	٢٦٠
الطبيب المقيم / وما يعادله		١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الصيدلي		١٠	١٥٠	١٠	٢٢٥
الطبيب المكلف		١٠	١٢٥	١٠	١٨٥
أخصائي تمرىض		١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية		١٢	١٠٠	١٢	١٥٠
فني تمرىض		١٥	٧٥	١٥	١١٥
فنية صحية وفقاً لحاجة العمل		١٠	٥٠	١٠	٧٥

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ، النص الآتى :

(المادة الأولى) :

تسرى أحكام الفصل الخامس من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته على الأطباء البشريين وأطباء

الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسى وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وأخصائى تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، وقنىى التمريض والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسرى عليهم قوانين أو لوائح خاصة على أن يُصدر الوزير المختص بشئون التعليم العالي ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، الضوابط والقواعد المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى